**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 80 لسنة 56 ق.

**المقام من**

نجلاء حسن سيد أحمد خليل

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته)

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة هذا الطعن بموجب صحيفة باسم/ نجلاء سيد أحمد خليل، أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 7/3/2022، طلبت في ختامها الحكم: أولاً: بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2199 الصادر في 14/10/2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه بناء على التحقيق الإداري رقم 239 لسنة 2019، مع ما يترتب علي ذلك من أثار. ثانياً: التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة نتيجة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جرّاء القرار المطعون فيه.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها من شاغلي مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية رقابة عليا بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأنّه بتاريخ 14/10/2021 أصدر السيد رئيس الجهاز قراره رقم 2199 لسنة 2021 - استناداً لنتيجة التحقيق الإداري رقم 2039 لسنة 2019 - بمجازاتها بعقوبة التنبيه، الأمر الذي حدا بها إلى التظلم من القرار المطعون عليه بتاريخ 18/11/2021 دون أن تتلقّ ردّاً على التظلّم، فتقدمت بتاريخ 9/2/2022 بطلب للجنة فض المنازعات المختصّة قُيّد برقم 19 لسنة 2022، ثم أقامت طعنها الماثل ناعية على القرار المطعون عليه مخالفة الواقع والقانون لبطلان التحقيق الذي جرى معها وما انتهى إليه من نتائج، واختتمت صحيفة طعنها بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 23/3/2022، وفيها كلّفت المحكمة الطاعنة بتصحيح صحيفة الطعن بتدوين اسمها وفقاً للوارد ببطاقة الرقم القومي. وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعنة صحيفة معلنة باسمها الصحيح، وكذا حافظتين حوتا المستندات المعلّاة على غلافيهما ومذكرة دفاع ردّد فيمها سالف طلباتها، وقدم الحاضر عن الجهاز ثلاثة حوافظ حوت المستندات المعلّاة على أغلفتها ومذكرتي دفاع، وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، حيث لم ترد ثمّة مذكرات خلال الأجل. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم رقم 2199 الصادر في 14/10/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بتعويضها بالتعويض المناسب الذي تقدره المحكمة نتيجة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جرّاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأوّل، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ 14/10/2021، فتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 18/11/2021، وإذ لم تتلقّ ردّاً على تظلمها، فقد لجأت إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ 9/2/2022 بطلبها رقم 19 لسنة 2022، ثم أقامت طعنها الماثل بتاريخ 7/3/2022، فإن الطلب الأول يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ إستوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلاً.

ومن حيث إنّه عن موضوع الطلب، فتخلص وقائعه فيما تبيّن عقب صدور قرار السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1398 لسنة ٢٠١٩ بتاريخ 19/8/۲۰۱۹ متضمّناً ترقية المُحاسب/ صبحي عبداللطيف محمد علي - الشاغل لإحدى الوظائف الفنية الرقابية العليا من فئة "وكيل وزارة" إلى وظيفة أخرى من فئة "وكيل أول" بذات المجموعة الوظيفية، رغم سبق إحالة السيد المذكور للتحقيق بموجب موافقة رئيس الجهاز المؤرخة 19/8/٢٠١٨ على مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة 8/8/٢٠١٨ وذلك ضمن التحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ - والجاري بشأن الشكوى المقدمة من مجهول ضد المحاسب/ مصطفى السيد عبدالحميد. ذلك أن الإدارة المركزية للأمانة العامة كانت قد أخطرت الإدارة المركزية للشئون القانونية بموجب الكتاب رقم ٥48 بتاريخ 7/2/۲۰۱۹ بكشف اشتمل على أسماء المُرشّحين للترقية (ومن بينهم المحاسب /صبحي عبداللطيف محمد)، إلا أن هذه الإدارة الأخيرة ردّت بكتابها رقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩ بأسماء السادة المحالين للتحقيق من المرشحين للترقية دون الإشارة للتحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر. كما وافت مكتب رئيس الجهاز بتاریخ ۱۸ و۲۳ و27/6/۲۰۱٩، ۱۸ و٢٤ و25/7/٢٠١٩ بعدد (۲۱) ملف تحقيق إداري خاص بالمحالين للتحقيق من المرشحين للترقية للفئات الأعلى، خلت من ملف التحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه. مما ترتب عليه عدم عرض حالة المحاسب المذكور على مكتب الجهاز للنظر في أمره عند إجراء حركة الترقية - والتي تمت بالفعل بموافقة مكتب الجهاز بجلسته المنعقدة بتاريخ 6/8/۲۰۱٩. وبعرض ما تقدّم على السيد رئيس الجهاز فقد وجّه بإحالة الأمر للشئون القانونية. حيث أعدّت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة عرض تضمّنت أن عدم إدراج اسم السيد المذكور ضمن أسماء المحالين للتحقيق يمثل - حال ثبوته - قصور من جانب المختصين بقطاع التحقيقات "فرع ٢" عن إمساك السجلات، ومنهم السيدة / سميرة نبيه زيدان - مدير عام الشئون الإدارية بالقطاع، والدكتورة/ نجلاء حسن سيد – المدير العام والمختصة بمباشرة الملف مع الأستاذ/ عبد الهادي عبد الحافظ جاد الله - بصفته منتدب للتحقيق. وأوصت الإدارة بإحالة الواقعة للتحقيق مع ندب الأستاذ/ محمد زكي محمد – مستشار الجهاز من شاغلي وظيفة وكيل أول وزارة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بالإدارة المركزية للشئون القانونية - للتحقيق مع السيدتين المذكورتين وكل من يلزم التحقيق معه. وبتاريخ 22/8/٢٠١٩ وافق رئيس الجهاز على المذكرة. وبمناسبة انتهاء خدمة السيد المحقق سالف الذكر لبلوغه السن، كان رئيس الجهاز قد وافق بتاريخ 15/2/2021 على ندب السيد الأستاذ/ محمد سید عبد الحميد - مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات "فرع 1" لاستكمال التحقيقات، والتي باشرتها الإدارة مع كل من رأت ضرورة سماع أقوالهم. حيث تبيّن لها أن ملف التحقيق المشار إليه – وبحسب عنوانه الوارد به من الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة 8/8/٢٠١٨ – لم يحمل إشارة لاسم المُحاسب/ صبحي عبد اللطيف محمد، إذ ورد بوصفه "الشكوى المقدمة من مجهول ضد السيد المحاسب/ مصطفى السيد عبد الحميد – مدير عام بإدارة مراقبة حسابات الهيئة القومية للبريد بالشرقية بخصوص سفره إلى دول (السعودية – الصين – عمان – جنوب أفريقيا) أثناء تكليفه لمأموريات عمل رسمية داخل جمهورية مصر العربية وصرفه بدل تفتيش له عن هذه المأموريات دون وجه حق". وأن ثمّة مخالفةً شابت إثبات موضوع التحقيق على برامج الحاسب الآليّ بالإدارة المعنيّة، وهو ما دفعه الموظّفين الإداريين بخروجه عن اختصاصهم باعتباره أمر فنّي منوط بالمحقق الفني الذي كان يجب عليه الانتباه له وتحديث المعلومات بإدراج أسماء من ضمّتهم المذكرات دون أن ترد أسماؤهم على رأس المذكرات وعناوينها. وانتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية في مذكّرتها المؤرخة 3/8/2021 إلى ثبوت مسئولية الطاعنة، لخروجها على مقتضى الواجب الوظيفي وذلك بعدم قيامها ببذل العناية الواجبة في أداء مهام عملها على الوجه الأكمل بصفتها مدير عام بالإدارة العامة للتحقيقات "فرع ٢"، وذلك بقيامها بالتوقيع على كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩ الموجه للإدارة المركزية للأمانة العامة رداً على كتابها رقم ۳۲۷ بتاریخ 7/2/۲۰۱9 المرفق به كشف بأسماء السادة المرشحين للترقية للفئة الأعلى - وعددهم (34) - ومن بينهم أسم السيد المحاسب/ صبحي عبد اللطيف محمد، دون بيان أن المُحاسب المذكور قيد التحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المحال لقطاع التحقيقات "فرع ۲" بتاريخ 8/3/۲٠۱۸، والذي كان مازال قيد التحقيق حتى تاريخ إعداد الكتاب المشار إليه، وذلك رغم ثبوت علمها اليقيني بالأمر من واقع قيامها بتحرير المحضر الإفتتاحي للتحقيق بتاريخ 25/3/٢٠١٨، والثابت فيه واقعة ورود المذكرة لقطاع التحقيقات "فرع ٢" بشأن إحالة السيد/ صبحي عبد اللطيف محمد وآخرين للشئون القانونية، ولقيامها بالتوقيع على مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخـة 8/8/۲۰۱۸ والمنتهية إلى التوصية بإحالة الموضوع للتحقيق وندب السيد/ عبد الهادي عبد الحافظ جاد الله لإجرائه. وترتب على ما تقدّم إغفال تضمين اسم المُحاسب المذكور ضمن الأسماء المحالة للتحقيق وحال دون عرض حالته على مكتب الجهاز للنظر في أمره عند إجراء حركة الترقيات التي تمت بموافقة مكتب الجهاز بجلسته المنعقدة في 6/8/۲۰۱٩ وضمّت اسمه. وانتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية في مذكرتها المؤرخة 3/8/2021 إلى التوصية بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، وبحفظ ما نسب للسيدة/ سميرة نبيه زيدان - مدير عام بمجموعة الوظائف الإدارية العليا بالإدارة المركزية للشئون القانونية. وبعرض نتيجة التحقيقات على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فقد وافق عليها بتاريخ 19/9/2021، ومن ثم أصدر في 14/10/2021 قراره المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن (تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات... وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم.).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة). ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...). كما نصت المادة (55) منها على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً...).

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها}.

وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء، ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية. فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها}.

وأن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

متى كان ما تقدم، وكان ما نُسب للطاعنة هو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي لعدم بذل العناية الواجبة في أداء مهام عملها على الوجه الأكمل، بصفتها مدير عام بالإدارة العامة للتحقيقات "فرع ٢"، وذلك بقيامها بالتوقيع على كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩ الموجه للإدارة المركزية للأمانة العامة رداً على استطلاعهم الرأي بشأن ترقية عدد (34) اسم من أسماء المرشحين للترقية للفئة الأعلى (ضمّت اسم المحاسب/ صبحي عبد اللطيف محمد) دون بيان أن هذا الأخير قيد التحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المحال لقطاع التحقيقات "فرع ۲" بتاريخ 8/3/۲٠۱۸ وحتى تاريخ إعداد الكتاب المشار إليه، وعلى وجه كان يستتبع عدم ترقيته. وذلك رغم ثبوت علمها اليقيني بالأمر من واقع قيامها بتاريخ 25/3/٢٠١٨ بتحرير المحضر الإفتتاحي للتحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، والثابت فيه واقعة ورود المذكرة لقطاع التحقيقات "فرع ٢" بشأن إحالة السيد/ صبحي عبد اللطيف محمد وآخرين للشئون القانونية، ولقيامها أيضاً بالتوقيع على مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخـة 8/8/۲۰۱۸ والمنتهية إلى التوصية بإحالة الموضوع للتحقيق وبندب السيد/ عبد الهادي عبد الحافظ جاد الله لإجرائه. مما ترتّب عليه ترقية المحاسب المذكور رغم كونه محالاً للتحقيق ودون عرض حالته على مكتب الجهاز للنظر في أمره.

وحيث أنكرت الطاعنة في التحقيقات ما نسب إليها متذرّعةً بعدم اختصاصها بإعداد بيان الردّ على كتاب الإدارة المركزية للأمانة العامة رقم ٥48 بتاريخ 7/2/۲۰۱۹ (والصادر من الإدارة المركزية للشئون القانونية برقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩) واختصاص إداريّي الإدارة بذلك كونهم المُمسكين ببيانات الحاسب الآليّ، وأن توقيعها على الكتاب الذي أُرفق به البيان كان لإثبات تضمُّن البيان للإجراءات التي تمت بشأن التحقيقات الواردة به. مردفةً أنها لم تكن المختصّة بالتحقيق مع المحاسب/ صبحي عبد اللطيف محمد وإنما اختصّ بذلك عضوين آخرين – وهما السيد/ أحمد المهدي والسيد/ منتصر عبد المؤمن. وأضافت الطاعنة أنه وحال توقيعها مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة 8/8/2018 (المتضمنة التوصية بالتحقيق مع المحاسب المذكور) لم يكن الوضع القانونيّ للمحاسب المذكور مستقرّاً، إذ كان الأمر مُعلّق على اعتماد المذكرة من رئيس الجهاز لاعتبار المحاسب المذكور محالاً للتحقيق، وأنّها لم تُفد بتمام الاعتماد.

وحيث أخفق التحقيق في إثبات اختصاص الطاعنة بمتابعة التحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، فاختزل اطمئنانه لعلم الطاعنة اليقيني بإحالة المحاسب/ صبحي عبد اللطيف محمد للتحقيق، من واقعتي تحرير الطاعنة للمحضر الافتتاحيّ المؤرّخ 25/3/٢٠١٨ بشأن تلقي الإدارة "الشكوى المقدمة من مجهول ضد السيد المحاسب/ مصطفى السيد عبدالحميد – مدير عام بإدارة مراقبة حسابات الهيئة القومية للبريد بالشرقية بخصوص سفره إلى دول (السعودية – الصين – عمان – جنوب أفريقيا) أثناء تكليفه لمأموريات عمل رسمية داخل جمهورية مصر العربية وصرفه بدل تفتيش له عن هذه المأموريات دون وجه حق"، ولتوقيعها على مذكرة العرض المؤرخة 8/8/2018 والمتضمنة التوصية بالتحقيق مع المحاسب المذكور، آخذاً عليها – رغم ما تقدّم - عدم الانتباه لحالته تلك عند توقيع كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية الصادر برقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩ بأسماء السادة المحالين للتحقيق من المرشحين للترقية خلواً من الإشارة للتحقيق الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر. إلا أنّه ولما كان الفاصل الزمنيّ بين الإجراء الأول (المحضر الافتتاحيّ المؤرخ 25/3/2018) والإجراء الثاني (مذكرة التوصية بإحالة المحاسب المذكور للتحقيق المؤرخة 8/8/2018) قد بلغ قرابة الخمسة أشهر، كما جاوز الفاصل الزمنيّ بين هذا الأخير وبين كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم 95 المؤرخ 25/3/٢٠١٩ (محل المخالفة) السبعة أشهر، فإن مرور تلك الفترات الممتدّة إنما يغدو مبرراً مقبولاً لتنسى الطاعنة ما أُثير بشأن المحاسب المذكور، أو لاعتقادها بحفظ موضوعه، وليس من المستساغ أن يُطلب من الموظّف أن تستحضر ذاكرته – وفي إطار عمل التحقيقات والمذكرات القانونية المتعلّقة في معظمها بحالات موظفي جهة الإدارة - اسم طُرح عليه لمرّتين على مدار عامٍ كامل، الأمر الذي لا يصلح وحده سنداً لإثبات مسئوليّة الطاعنة عمّا نُسب لها.

وإذ ثبت بالتحقيقات أن ملف الشكوى المقدمة من مجهول – السالف الإشارة لها – قد انفرط عقد تداوله والتعامل عليه ليكون مشاعاً بين كل من العضو الفني/ أحمد عثمان والسيد/ محمد صابر والسيد/ أحمد المهدي والسيد/ منتصر عبد المؤمن، هذا بخلاف الطاعنة، فتجاوز المُحقّق عن ذلك ليتجاوب مع دفاعات المذكورين دون الطاعنة التي اطمئن لثبوت مسئوليّتها رغم تماثل دفاعها مع دفاعات باقي من تعاملوا مع الملفّ المشار إليه وتمسّكت بذات نفيهم وإنكارهم. فلم ينهض المُحقّق لاستحضار الملف الفرعيّ للموضوع وتتبّع من باشر إجراءاته لحسم تلك المسئولية الشائعة والقطع بمسئوليّة الطاعنة دون سواها عن المخالفة، الأمر الذي لا يرجّح صحّة عقيدته أو يحمل ما انتهى إليه من نتيجة.

وإذ جاء في مذكّرة المُحقق – وفي معرض إثبات مسئولية الطاعنة – استعراضاً لما ورد ببطاقة وصف وظيفتها من اختصاص بالمعاونة في الإشراف على العمل الفني والإداريّ، والاشتراك في الإشراف على النواحي الفنيّة والتنظيمية والإداريّة، وهي اختصاصات لم تكن لتعضد ما نُسب للطاعنة من اتّهام بقدر ما تُبرّئها منه، بحسبان أن الاتهام قد خلا بالكليّة من ذكر المسئوليّة الإشرافية ليتركّز في سلوك مباشر قامت به – وهو التوقيع على كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم 95 بتاريخ 25/3/٢٠١٩ - واستند قرار الجزاء لحصوله. بما كشف عن أن المُحقّق كان – في سعيه لإثبات مسئوليّة الطاعنة – يجوب بحور المسئوليّة وصورها الممكنة، عسى أن تُصيب إحداها حالة الطاعنة فتحمل قرار مجازاتها وتعبر به لبرّ السلامة.

وإذ باتت المخالفة المنسوبة للطاعنة – فيما قامت عليه من أوجهٍ فصّلتها هيئة المحكمة – غير ثابتةٍ فى شأنها ثبوتاً يقينياً، الأمر الذي تكون معه مناعي الطاعنة عليه قد صادفت محلّها، وهو ما يضحى معه القرار الطعين الصادر برقم 2199 بتاريخ 14/10/2021 فيما تضمّنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، قد صدر على غير سندٍ صحيحٍ من الواقع أو القانون، جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الثاني؛ ولمّا كان طلب التعويض من الطلبات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". {المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013}.

وأن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب، وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب. وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013}.

وبإنزال ما تقدّم على وقائع الطلب الماثل، وإذ انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه على النحو سالف البيان مما يثبت به توافر ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة المطعون ضدها، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعنة لم تُثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابتها جرّاء القرار آنف الذكر، ولم تقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابتها بأضرار حقيقية وفعلية وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاتها في شأنها محض أقوال مرسلة، مما ينتفي معه ركن الضرر، وهو الركن الركين في تقدير التعويض، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، ويغدو طلب التعويض غیر مستند إلى أساسٍ صحيحٍ من القانون، بما ترى معه المحكمة أن إلغاء القرار الطعين خير تعويض، وهو ما تقضي معه رفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد أخفقت فى بعض طلباتها، إلّا أن المحكمة تقضى بإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد أخفقت فى بعض طلباتها، إلا أن المحكمة تحكم بكامل مصروفات الطعن على الجهاز المطعون ضده عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2199 الصادر بتاريخ 14/10/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من أثار. وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف